State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون بتعديل المادة (١) من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الجامعات الخاصة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

سعود عبدالعزيز العصفور

يحال إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد

يوزع على الأعضاء

٢٠٠٤/١/٣٠

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (١) من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠
بإنشاء الجامعات الخاصة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن إنشاء الجامعات الخاصة،
- وعلى القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن الجامعات الحكومية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، النص الآتي:

" يجوز بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير التعليم العالي الترخيص بإنشاء جامعات خاصة أو كليات ومعاهد عليا خاصة أو فرع لجامعات أجنبية، لا تهدف للربح وتكون أغلبية الأموال المشاركة في رأس مالها مملوكة للكويتيين ".

(المادة الثانية)

على الجامعات الخاصة أو الكليات والمعاهد العليا الخاصة أو أفرع الجامعات الأجنبية القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون تعديل أوضاعها بما يتفق مع أحكام المادة الأولى خلال خمس سنوات من تاريخ العمل به.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

مشعل الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (١) من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠
بإنشاء الجامعات الخاصة

نص دستور دولة الكويت على أن التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع وأنه مكفول من الدولة في المادة (١٣)، وأن الكويت تشجع البحث العلمي في المادة (١٤). لذا لا يعتبر التعليم امتيازا، بل هو حق من حقوق الانسان.

ولدى العديد من الدول النامية والمتقدمة نماذج تستحق الاهتمام في مجال توفير التعليم العالي الخاص من خلال مؤسسات تعليمية غير هادفة للربح تلعب دورا هاما في توفير برامج تعليمية متنوعة تلبي اهتمامات الطلاب واحتياجاتهم المستقبلية في سوق العمل المتغير، وتطوير المهارات العملية والابتكار، دون أن تتحول هذه المؤسسات التعليمية إلى مشروع تجاري واستثمار يهدف إلى تحقيق الأرباح المالية على حساب جودة التعليم والارتقاء بالعملية التعليمية والبحث العلمي، فالتعليم لا يجب أن يكون سلعة تباع وتشترى وليس ميدانا للاسترزاق أو التجارة .

لذلك جاء تعديل المادة رقم (١) من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الجامعات الخاصة، بالسماح بإنشاء جامعات خاصة أو كليات ومعاهد عليا خاصة أو أفرع لجامعات أجنبية لا تهدف للربح وتكون أغلبية أموالها المشاركة في رأسمالها مملوكة للكويتيين، انطلاقاً من أن التعليم ليس ميداناً للاستثمار المالي ولا التجارة ولا يجب أن يكون الهدف منه تكوين الثروات وإدرار الأرباح ، بل المساهمة في إتاحة فرص تعليمية متميزة وتخفيف الضغط عن الجامعات الحالية، وتحسين المنظومة التعليمية وفقا لمعايير الجودة الدولية وبتكلفة مناسبة وتقديم الطالب القادر على دخول سوق العمل بخيارات متعددة.